

في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة ومضى زمان هل يلزمه
 النفقة التي وقع عليها الرضا كما يلزمه بالقضاء لا تسقط بعض الزمان
 ولا بغيبوبة الزوج **اجاب** نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا
 كما تصير عليه ديناً عليه بالقضاء لا تسقط بمضي الزمان والغيبوبة والله
 اعلم **سئل** في امرأة يزني زوجها ان يغيب عنها ويختفي في
 عدم النفقة وترتد ان تأخذ من غيرها بالنفقة هل يجيب الفاضل
 الى ذلك ام لا **اجاب** نعم يجيب الفاضل في اخذ الكفيل الذي يهر
 وهو قول ابي يوسف استحساناً منه وعليه الفتوى كما في الولوية
 والظهارية وغيرهما والله اعلم **سئل** في امرأة تحقت السفر
 من زوجها فطلبت منه كفلاً بالنفقة فكفله والده فيها وفيما ترب
 لها عليه شرعاً فافرا الزوج فرغت امرها الى الفاضل ففرض لها
 ما يكفيها واشتق مقدار معلوماً لكل يوم واذن لها في الاستدانة
 والرجوع على زوجها وعلى والده الكفيل فهل هذه الطعنة صحيحة
 فلها ان تطالب ابها شاءت بنفقة ام لا فلا تطالب بها
 الا زوجها **اجاب** نفق في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل
 في سائر من بلاد السفر سواء كانت النفقة مقرضة او لا فلا جرحاً
 شئت ولا شكاً في معنى قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما
 صرح به في الولوية ففعلها مطالبة ابها شاءت بنفقة هي
 كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في النفقة المستدانة بامر الفاضل
 بعد موت الزوج هل للدين مطالبة الزوج ام مطالبة زوجته ليوذوا
 من تركتها وهو خير **اجاب** هو خير ما صرح به صاحب الامعان
 فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة
 على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام له وفي
 دين الزوجه في ماله وان اتى التركة فاخذ منها ترجع الورثة على
 الزوج بحسبته منها والله اعلم **سئل** في صغيرة من زوجة لرجل
 دفعها ابوها لرجل وامره ان يتفق عليها وينسبها الي ان تدخل تزوجها

وله

ابي

مطلب